

الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (394)

اسم اللائحة أو السياسة / سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقره بقرار مجلس الإدارة رقم (٥) في الجلسة رقم (٩) في تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥م





مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
المشروعات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (394)

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس) في دورته (٤) هذه السياسة في ٢٢ / ٠٧ / ٢٠٢٥م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٣	المراجع



المنظمة الخيرية البحرينية

جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (1000039400)

الرقم :

التاريخ : / /

الموافق : / /

المشروعات :

جمعية البر الخيرية
بساحل الجعافرة

• بيان باعتماد هذه السياسة أو اللائحة من أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي حسن عقيل جفادي	رئيس المجلس	
٢	إبراهيم أحمد بحيص جعفري	نائب رئيس المجلس	
٣	يحيى إدريس حسين صديق	عضو	
٤	عبدالله محمد أحمد محرق	عضو	
٥	مساعد محمد إبراهيم جعفري	عضو	
٦	يحيى موسى حمد الجعفري	عضو	
٧	حسين عيسى أحمد جعفري	عضو	
٨	محمد عيسى أحمد قناعي	عضو	
٩	موسى إبراهيم علي شمس	عضو	



منطقة جازان - محافظة صبيا - مركز قوز الجعافرة 0550477877 @bircsj bircsj2@gmail.com

البنك الأهلي زكاة SA7010000044364381000205

مصرف الراجحي SA6880000119608012000004

البنك الأهلي عام SA9710000044364381000107

مصرف الإنماء SA7105000068203157796000

بنك البلاد SA4715000999122657080004